IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E) : 2707 – 5648 II ISSN (P) : 2707 – 563X
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
المجلد 2 , العدد 2 , كانون الأول 2021

حماية المخطوطات العربية في اليمن من خلال الاتفاقيات الدولية

صادق يحي نصر الرجوي [1]

ملخص البحث

تناول هذا المقال القانوني الدولي لحماية المخطوطات من خلال الاتفاقيات الدولية، لما تحتاج إليه في اليمن خاصـــة في ظل الحرب الحالية، وضـعف القانون اليمني في ظل الحرب، بداية من اتفاقية اليونسـكو بشـأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع اسـتيراد وتصـدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشـروعة عام (1970م). واتفاقية لاهاي لعام 1954م، ثم اتفاقية روما المعروفة باتفاقية (المعهد الدولي للقانون الخاص (يونيدروا) 1995م، وأخيراً البروتوكول رقم 2 الخاص بالملحق لاتفاقية لاهاي لعام 1999م، ومنظمة اليونيسكو بصفتها المظلة المؤسساتية لتوفير الحماية للشرطة، والإنتربول الدولي والمجلس الدولي للمتاحف (ايكوم).

الكلمات المفتاحية : المخطوطات، الحماية، الإتفاقيات

انتساب الباحث
[1] كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، 14000
alragawi22@gmail.com

[1] المؤلف المراسل

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الأول 2021

Protection of Arabic Manuscripts in Yemen through International Agreements

Sadiq Yahya Nasr Al-Rajawi [1]

Research Summary

In this article, the international legal article for the protection of manuscripts through international agreements deals with what we need in Yemen, especially in the current war, and the weakness of Yemeni law during the war, beginning with the UNESCO agreement on measures to be taken to prohibit and prevent the import, export and transfer the ownership of cultural property illegally (year 1970). And the Hague Convention of 1954, then the Rome Convention known as the Convention of the International Institute for the Unification of Private Law (UNIDROIT) 1995, and finally the second protocol annexed to the Hague Convention of 1999, and UNESCO as an institutional umbrella for the provision of protection and the police, and INTERPOL and the International Council of Museums (ICOM).

Keywords : Manuscripts, Protection, Agreements

Affiliation of Author
[1] Faculty of Humanities and Social Sciences, Ibn Tofail University, Kenitra, Morocco, 14000
alragawi22@gmail.com

[1] Corresponding Author

Paper Info.
Published: Dec. 2021

المقدمة

تعرضـــت المخطوطات اليمنية كما تعرضـــت ســـائر الاثار لنقل الملكية بطرق غير مشروعة، كما تزايدت ظاهرة سرقتها وتهريبها أثناء حدوث نزاعات مســـلحة. فإذا كان هدف مهربي المخطوط تحقيق المنافع المادية والمضـــاربة، فإن دور الهيئات الدولية هو توحيد الجهود لتوفير أقصـى درجات الحماية، وتَكريس قاعدة حظر ونقل ملكية المخطوطات بطرق غير مشـــروعة، ثم محاربة كل أنواع الممارسات التي من شأنها أن تلحق الأضرار بالمخطوطات، والعمل في إطار منظومة من القوانين الدولية للحفاظ عليها وإعادتها إلى بلدها التي خرجت منها.

إنهُ لمن الضـروري حماية الممتلكات الثقافية، وإن أي ضـرر يلحق بها، التي يمتلكها أي شـعب، فان الضـرر يمس التراث الثقافي الذي

تمتلكهُ الإنسانية جمعاء، فعلى كل الشعوب أن تساهم بنصيبها لحماية هذا الارث الثقافي، العالمي، وجاءت الاتفاقيات الدولية خاصة في حال النزاع المسلح المقررة في الاتفاقيتين ادناه ولتتبع مسار الحماية الدولية للمخطوطات وتطورها.

الاتفاقيات الدولية لحماية المخطوط

من الملاحظ في الآونة الاخيرة ان الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في تسارع مستمر على الصعيد الدولي، واليمن لها النصيب الاكبر، إذ ظهر نهب الممتلكات الثقافية والمخطوطات. ونقل ملكيتها وتهريبها بطرق غير مشروعة.

وبما ان التراث المخطوط يعد من أسباب رقي المجتمعات ونهضتها، فإن الحفاظ عليه لا يمثل قضية وطنية فحسب، بل هو مسؤولية دولية كذلك، ولهذا فإننا نجد للمنظمات الدولية والاتفاقيات الأثر الكبير في توفير هذه الحماية[1].

ولتعزيز حماية التراث العالمي والمخطوطات على وجه الخصوص أبرمت معاهدات عددة الأطراف لتحقيق هذا الغرض، أذكر منها:

1. اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حال نشوب نزاع مسلح عام (1954) م.
2. اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام 1970م.
3. اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، أو (اتفاقية روما) عام 1995م.

غير أنني أركز في موضوع دراستي، على إجراءات الحماية في الاتفاقيات الدولية التي انعقدت برعاية اليونيسكو والتي هي الأكثر توفيرا لحماية المخطوطات، ومنها:

اتفاقية اليونيسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا)، واتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حال نشوب نزاع مسلح لعام 1954م والبروتوكول الثاني لعام 1999م.

أما اتفاقية اليونيسكو لعام 1970م بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، فقد ذكرت المخطوطات لفظاً ... المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية الخ، سواء أكانت منفردة أم في مجموعات[2].

ومن خلال ما نصت عليه المادة السابقة التي ترى المخطوط من حيث مضمونه، لا بالمعيار اوالشكل، الذي يقوم على الجانب المحسوس كمادية مخطوط، وإنما يشمل مفهوم المخطوط كل عمل مكتوب بخط اليد بغض النظر عما يحتويه من جانب فكري[3].

مفهوم الحماية القانونية للمخطوطات

ارتقى مفهوم حماية المخطوطات مع تطور وعي الشعوب بأهمية التراث الثقافي، وادراكها لأهمية ما في بلدانها من التراث، ينبغي توفير كل أسباب الحماية لضمان بقائها حية. ومن هنا نقول إن لحماية الممتلكات الثقافية مفهوما ضيقا، فهو ينحصر في عدم تخريب ما هو موجود من تراث على المستوى المحلي الداخلي لكل دولة على جانب، والإبقاء عليه لأنه يحمل قيما جمالية وإنسانية، يربط الماضي بالحاضر. إذ المعنى الواسع هو أبعد من ذلك؛ حيث يصل إلى حدود تنسيق الجهود الدولية لترسيخ مبدأ التعاون الدولي، وتوحيد الجهود لإيجاد منظومة دولية من القوانين لحماية الممتلكات الثقافية، وذلك بعد ثبوت فشل أو محدودية فعالية الحماية الداخلية، وتأكد فداحة الخسائر التي قد تلحق هذه الممتلكات، وعلى ذلك بدأت بهذه الحماية بمفهومها الواسع تتبلور في اتجاهين رئيسيين[4].

- وأماّ الاتجاه الأول فهو اتجاه قانوني، يعمل على سن قوانين ملائمة، وتحضير مشاريع اتفاقيات ذات طابع دولي، وتمثل منظمة اليونيسكو هذا الاتجاه خاصة، بصفتها مظلة القوانين الدولية ذات الاهتمام بموضوع الممتلكات الثقافية وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية وإن كانت بدرجة أقل[5].
- أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه عملي يسعى إلى متابعة آثار تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، ومحاولة سد الثغرات القانونية التي تظهر عند تطبيقها، وتدارك ذلك بإصدار التوصيات، عقد البروتوكولات لتدارك تلك الثغرات.

حماية المخطوط في اتفاقية اليونيسكو

جاء في اتفاقية اليونيسكو عام 1970م جملة من التدابير الوقائية بدءاً من سنَ منظومة قانونية وطنية متكاملة، وتعميم استخدام المواد نموذج شهادة تصدير مخطوط، ثم ورود المخطوطات الى بلده الأصلي، وأخيرا طلب المساعدة الدولية في مجال حماية المخطوط التي تعمل كلها في مجال صيانة التراث المخطوط، وسنتتبع كل هذه الإجراءات الوقائية بحسب تسلسل مواد الاتفاقية.

أولاً: سن منظومة قوانين وطنية متكاملة

و هذا الإجراء يهدف للحد من عمليات نقل الملكية عبر طرق غير قانونية، حيث تلتزم جميع الدول المشتركة بهذه المعاهدة بأن تنشئ كل دولة ما يمكن تسميته بـــ (الدائرة الوطنية)، أو أكثر من دائرة، بحيث تتكفل هذه الجهة (أو الجهات) بحماية التراث الثقافي، وتتكون هذه الدوائر من عدد من الموظفين المؤهلين من أجل أداء عدة مهام، منها:

أ - العمل على تجهيز مشـــاريع لقوانين ولوائح من شـــأنها أن تأمن وتحمي التراث الثقافي من عدة نواحي أهمها منع الاســـتيراد والتصدير ونقل الملكية (للممتلكات الثقافية المهمة) بطرق ليست مشروعة.

ب - حصـــر وجرد الممتلكات الثقافية المهمة (الخاصـــة والعامة) ووضـــعها في قوائم يســـهل الوصـــول إليها والتعامل معها، ويتم اســـتهداف الممتلكات المهمة التي يؤثر تصـــديرها على الثراء الثقافي الوطني، مع مراعاة تحديث وتنقيح تلك القوائم بشـــكل مستمر.

ج - الاهتمام بإنشـاء وتنمية المراكز والمؤسـسـات التي من شـأنها حفظ ورعـايـة الممتلكـات الثقـافيـة (مثـل المكتبـات والمتـاحف والورش و....الخ) والتي تســـاهم في عملية إحياء وصـــون الممتلكات الثقافية.

د - توفير الحماية والإشـراف، فعلى صـعيد الحماية: يتم صـون وتـأمين بعض الممتلكـات الثقـافيـة، والحفـاظ على الحفـائر الأثارية، وأيضاً حماية المناطق التي يراد -في المستقبل- إجراء بحوث إثرية فيها.

ذ - توفير القواعد الاســترشــادية التي تتضــمن بعض الأخلاقيات المستخلصـة من هذه الاتفاقية، ثم إشـاعتها ونشـرها في أوسـاط الفئة المسـتهدفة (أمناء المتاحف وجامعوا القطع ومن يمارسـون التجارة فيها، ...الخ) والاهتمام بالجانب التربوي من أجل غرس روح الاحترام للتراث الثقافي.

و - أن يتم مراعاة طرق وأســاليب الاعلان عن اختفاء الملكيات الثقافية بالطرق الملائمة.

تلتزم الدول المشـــاركة بتخصـــيص ميزانيات كافية لتغطية نفقات أنشطة الدوائر الوطنية التي من مسؤولياتها حماية التراث الثقافي[6].

ثانيا - تعميم استخدام النموذج لشهادة تصدير مخطوط

أصـدرت منظمة اليونيسـكو نموذجا موحدا لشـهادة تصـدير ممتلك ثقافي مهما كان نوعه، وبموجب هذا النموذج تتعهد الدول الأعضاء بما يأتي:

أ. شهادة مناسبة، تبين الدولة المصدرة بموجبها أنّ التصدير الممتلك الثقافي المرخص به، ويجب أن تصـــاحب هذه الشـــهادة كل ملك ثقافي يصدر بطريقة قانونية.

ب. حظر تصـــدير الممتلكات الثقافية من أراضـــيها مالم تكن مصحوبة بشهادة التصدير سالفة الذكر.

ج. الإعلان عن هذا الحظر بالطرق المناســـبة، ولاســـيما ما بين الأشخاص الذين يحتمل أن يقوموا بتصدير أو استيراد ممتلكات ثقافية [7] .

ثالثا: رد المخطوطات إلى بلدها الأصلي

تنص الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يأتي:

أن تتخذ، بناء على طلب دولة المنشأ التي تكون طرفا في الاتفاقية، التدابير المناسبة لحجز تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المعنيتين بشـــرط أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية، أو للمالك بسند صحيح.

كما تقدم طلبات الحجز والإعادة بالطرق الدبلوماسية، وعلى الدولة الطالبة أن تقدم على نفقتها الخاصـــة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلب الحجز والإعادة.

وعلى الدول الاطراف ألا تفرض أية رسـوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصـــروفات المترتبة على إعادة الممتلكات الثقافية وتســـليمها[8] . كما جاء في المادة الثالثة عشـــرة من اتفاقية باريس إجراءات تسـهل عملية صـيانة المخطوط بدءا من منع نقل المخطوط خارج الدولة الأم، واعادة المخطوطات المصـــدرة منها، وأن تقبل الدعاوى القضـائية المرفوعة بشـأن استرداد مخطوطاتها المنقولة منها، وكذلك بقاء حق الدولة في مخطوطاتها لا يسـقط حق استردادها بالتقادم.

رابعا: طلب المساعدة الدولية في مجال حماية المخطوط

منحت الاتفاقية لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية التي يتعرض تراثها الثقافي لخطر نهب المواد الآثارية أن تستعين بالدول الأخرى المعنية، و في مثل هذه الأحوال تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالاشتراك في أي عمل دولي متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة، بما في ذلك مراقبة كل الصـــادرات والواردات والتجارة الدولية في الممتلكات الثقافية المعنية بالذات[9].

ويقدم طلب المساعدة إلى منظمة اليونيسكو، لاسيما إذا تعلق الأمر بما يأتي:

أ - الإعلام والتربية

ب - المشورة والخبرة

ج - التنسيق والمساعي الحميدة.

كما أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم أن تقوم بإجراء بعض البحوث ونشر الدراسات عن المسائل التي تتعلق بتداول للتراث عبر طرق غير قانونية، مخالفة لما ينص عليه القانون.

كما لها أيضا أن تقدم مساعيها الحميدة بناء في طلب دولتين في الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها، وذلك للوصول إلى تسوية بينهما [10].

دور اتفاقية يونيدورا 1995م في حماية المخطوطات

تسمى هذه الاتفاقية اتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة، وتسمى اختصارا اتفاقية يونيدورا.

ارجاع المخطوطات المهجرة

هذه الاتفاقية تشمل الاستعادة لكل أنواع الممتلكات الثقافية؛ إذ كان الفصل الثاني منها مخصصا لمبدأ إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة، وخاطبت في المادة الثالثة الفقرة الأولى كل من لديه ممتلك ثقافي مهما كان نوعه أن يرده، ثم بينت في المادة ذاتها الفقرة الثانية الممتلك الثقافي المسروق قد يكون أخرج عن طريق عملية غير مشروعة أو أخذ بطرق مشروعة، ولكن تم الاحتفاظ به بطريقة غير مشروعة.

ثم بينت المادة نفسها في الفقرة الثالثة، أن المطالبة برد المخطوطات تكون في غضون مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي علم فيه المطالب بمكان وجود المخطوط وهوية حائزه، وعموما تقدم المطالبة في غضون مدة أقصاها خمسون سنة اعتبارا من تاريخ حدوث السرقة.

كما نصت الفقرة السادسة على أنّ تسري أحكام رد المخطوطات المسروقة بمجرد التوقيع أو المصادقة أو قبول الاتفاقية أو الانضمام إليها، كما يجب أن يكون طلب إعادة المخطوطات مقدما من جهة رسمية، وأن تكون المخطوطات ذات قيمة وأهمية اجتماعية خاصة، وذلك بحسب الفقرة السابعة من المادة نفسها[11].

ووضحت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية، أنه على كل من يحوز مخطوطات مسروقة، أو أي ممتلك ثقافي آخر، أن يتلقى تعويضا معقولا، بعد أن يعيده، بشرط أن يكون حسن النية مع عدم الإخلال أيضا بحق الحائز في التعويض الذي يستحقه من ناقل الممتلك الثقافي، مما يتفق وقانون الدول الأطراف، وفي جميع الأحوال يجب أن تراعي ملابسات الحصول على المخطوطات، أو أي ممتلك ثقافي أخر بما في ذلك صفة الأطراف المعنية بالصفقة، والثمن المدفوع فيها[12].

إرجاع المخطوطات الخارجة بطرق غير قانونية:

بينت المادة الخامسة في الفقرة الثانية مفهوم التصدير بطرق عير مشروعة، وهو أن تكون المخطوطات قد صدرت مؤقتا من أراضي الدولة التي قدمت طلب استعادة المخطوطات بغرض الدراسة، او الترميم، ولم يرجع بلده الأصلي، فقد بينت الفقرة الأولى إجراءات تقديم طلب الاستعادة.

كما بينت الفقرة الرابعة أن الطلب الذي تتقدم به الدولة الطالبة يجب أن يكون مشفوعا بالمعلومات الاكيدة والقانونية التي يكون من شأنها أن تُقنع المحكمة أو الجهة القضائية المختصة لإصدار الحكم، ويقدم طلب استعادة المخطوطات أو أي ممتلك ثقافي آخر في غضون ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ علم الدولة الطالبة بمكان وجود المخطوطات وهوية حائزه، وفي جميع الحالات يقدم طلب استعادة المخطوطات في مدة أقصاها 50 عام وذلك نت حين تاريخ خروجه من بلده، وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة من الاتفاقية[13].

وتذكر الفقرة الأولى من المادة السادسة أن ليس لمقتنى المخطوطات بوسائل مخالفة للعرف الدولي التي تطلب إرجاعها تعويضا عادلا ومعقولا، بشرط أن يكون حسن النية عندما حاز هذه المخطوطات، وجاء في الفقرة الثالثة أن للحائز وكإجراء بديل عن التعويض أن يطالب وبالاتفاق مع الدولة الطالبة الاحتفاظ بملكية المخطوطات أو نقل ملكيتها إلى شخص يختاره، ويكون مقيما في الدولة المطالبة مع تقديم الضمانات اللازمة لذلك. كما نصت الفقرة الرابعة على أن تتحمل الدولة الطالبة نفقات نقل المخطوطات أو أي ممتلك ثقافي آخر[14].

لكن الاتفاقية ذكرت إستناداً على مبدأ إعادة المخطوطات المهجرة بطرق غير مشروعة، إذا تم تصدير المخطوطات أو أي ممتلك ثقافي آخر في حياة الشخص الذي ابتدعه، أو خلال خمسين سنة اعتبارا من تاريخ وفاته[15].

الطرق القانونية لحماية المخطوط في اتفاقية لاهاي 1954م وبروتوكول عام 1999م

هناك طرق في زمن السلم واخرى في زمن الحرب، على اعتبار أنها من الموروث الثقافي الجامع للإنسانية، وليس مقتصرا على قطر دون آخر، وهي مهمة في زمن السلم أو الحرب.

وهذه تعدُّ بداية الطريق الشاق والطويل من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل المتمثل في صون التراث الثقافي والحضاري[16]. وتسمى هذه الاتفاقية باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لأنها تركز على حالة الحرب.

الطرق القانونية لحماية المخطوط في البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954م

هناك اهتمام بالمخطوطات خاصة في زمن الحرب، إلا أنها لم تسلم من التدمير، ورغم من تدميرها لا يحقق ميزة عسكرية[17]. ما استدعى تنقيح اتفاقية لاهاي وبعثها للتطبيق في صورة بروتوكول أول كالاتي:

1. احترام الممتلكات الثقافية. ومن أهم المبادئ المتعلقة بحماية المخطوطات التي وردت في البروتوكول الأول لتفاقية لاهاي لسنة 1954م المبدأ العام الذي يقضي باحترام وحماية الممتلكات الثقافية ووقايتها كالتزام عام تتعهد كل الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية باحترامه (تتعهد الأطراف المتعاقدة بحماية ووقاية واحترام الممتلكات الثقافية) [18] .
2. دعم السلطات الوطنية. كما ورد في هذه الاتفاقية مبدأ عام آخر، وهو أن تلتزم الدولة المعتدية بالتنسيق مع الدولة الواقع عليها الاعتداء في مجال حماية ممتلكاتها الثقافية إذا كانا من الدول المتعاقدة [19].
3. شعار يتم وضعه وتمييز الممتلكات الثقافية به: لقد نصت الاتفاقية أيضاً على إجراء وقائي للممتلكات الثقافية، وهو أن يتم وضع شعار على جميع الممتلكات الثقافية، هذا الشعار يكون مميزاً يسهل التعرف عليه ومن ثم التعرف على تلك الممتلكات، أما شكل هذا الشعار فهو درع يكون مدبباً في أسفله، يتكون من اللونين الأزرق والأبيض، الجزء الأسفل المدبب يكون باللون الأزرق، ثم يلي ذلك مثلث من اللون نفسه أيضاً، ثم مثلث يحدد الشكل الكلي باللون الأبيض من جميع الجوانب. 20.
4. امكانية الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية: يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية الكبرى بشرط وعلى النحو الاتي:

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي هدف عسكري
(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية[21].

5. حماية الممتلكات الثقافية ضد الحجز والاستيلاء عليها والغنيمة: من أهم وسائل حماية المخطوطات التي جاءت في بروتوكول اتفاقية لاهاي 1954 أن الممتلكات الثقافية وبموجب بروتوكول لاهاي الأول تكون في مأمن من الحجز و الاستيلاء والغنيمة تتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة بالأتي:
- الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية.
- وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها)[22].

6. حماية موظفي الممتلكات الثقافية. نصّت الاتفاقية أنه يجب احترام وتوفير الأمن للموظفين الذين يعملون في مجال حماية الممتلكات الثقافية، أيضاً السماح لهم -في حالة وقوعهم في يد الطرف الآخر- من الاستمرار في أداء عملهم وتنفيذ المهام الموكلة إليهم، ولاسيما إن أصبحت الممتلكات الثقافية الموكلة إليهم لحمايتها؛ في يد الطرف الآخر (المعادي)، وبذلك تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الإنجاز الأكبر لليونيسكو، وهي أول اتفاقية عمدت إلى دعم حماية المخطوطات وغيره من الممتلكات الثقافية في زمن الحروب، مما تتعرض له من عمليات التدمير والتشويه والسرقة، وما ينتج عن ذلك من طمس حضارات موغلة في التاريخ البشري وعريقة ومحو آثارها من الوجود[23].

تعزز بروتوكول لاهاي الثاني 1999م لحماية المخطوطات

كانت هناك ثغرات قانونية في بروتوكول لاهاي الاول، ولذلك حاول القائمون عليها تدارك هذه الثغرات في البروتوكول الثاني، وتعززت الحماية بأربعة إجراءات جديدة، وكانت على النحو الآتي:

1- يمنع النقل غير المشروع للمخطوطات

في حالة احتلال الأرض: يمنع على الطرف المحتل لأرض طرف آخر (أو جزء منها) ما يأتي:

- التصدير أو النقل الغير مشروع لأي ممتلكات ثقافية أو نقل ملكيتها.
- تنفيذ أي أعمال يتم من خلالها تغيير الممتلكات الثقافية أو تعديل طرق استخدامها، والذي يكون الهدف من ورائه تدمير أي شواهد (ثقافية كانت أو علمية أو تاريخية) أو إخفائها.

2- الحماية الداعمة للمخطوطات

يتم وضع المخطوطات تحت الحماية الداعمة إن توفرت هذه الشروط فيها:

- إذا كانت تراثاً ثقافياً ذات أهمية كبيرة بالنسبة الى الانسانية.
- إذا كانت محمية بتدابير إدارية وقانونية على المستوى الوطني وتكتسب اعترافاً بقيمتها التاريخية والثقافية.
- ألا تستخدم المواقع التي تحوي مخطوطات، وممتلكات ثقافية ذات أهمية لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدمه[24].

3- تكوين لجنة حماية المخطوطات

تنص المادة 24 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي على أنه تنشأ بموجب هذا البروتوكول لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، تتألف من اثني عشر طرفاً، ينتخبهم اجتماع الأطراف، تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة في السنة، وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة لذلك عند البت في العضوية.

4- الحماية الجنائية من الفردية

ذكرت المادة الخامسة عشرة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999م أنَّ على إجراءات وحماية جديدة، تتمثل في المسؤولية الجنائية للأفراد، اذا حصل انتهاك لهذه الاتفاقية، ويكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أيا من الأفعال الاتية:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة.
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري.
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية[25].

جهود المؤسسات الدولية والعربية في مجال حماية المخطوطات

بعد استعراض الجانب القانوني لحماية الممتلكات الثقافية، ومنها المخطوطات، ذكر أهم الاتفاقيات الدولية التي تصدت للجانب القانوني، التي سنتحدث عنها في الجانب الهيكلي لحماية المخطوطات، ستكون منظمة اليونيسكو أول ما يتم التطرق إليها، ثم نذكر جهود بعض المؤسسات الداعمة لها.

توصيات اليونيسكو لحماية المخطوط

سوف نذكر الجهود العملية التي تبذلها اليونيسكو في هذا المجال في صورة التوصيات المتتالية لليونيسكو بشأن حماية المخطوطات.

إن اتساع النزاعات في اليمن، وما صاحب ذلك من التنامي الخطير لظاهرة النهب والسلب والمتاجرة غير المشروعة في التراث الثقافي، وعلى رأسه المخطوطات، وما نطمع اليه هو الاستفادة من هذه التوصيات.

ولمثل حالة اليمن أدّي باليونيسكو إلى إصدار توصيات بهذا الشأن، مع الإشارة إلى أن اليونيسكو تضم 194 دولة وذلك بحسب إحصائية رسمية صدرت سنة 2011م[26].

أولا: توصية بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة، والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، ولاسيما فيما يتعلق بالإتجار بها، وأهم ما جاء فيها الآتي:

1- دعوة الدول التي لم تصادق أو تنضم بعد إلى تلك الاتفاقيات الدولية إلى القيام بذلك، وأن تقوم أطراف بتنفيذها.
2- ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالممتلكات الثقافية، ومقاضاة المتاجرين بها ومعاقبتهم.
3- ضرورة وضع قيود تشريعية وقانونية وإدارية صارمة تحد من ظاهرة النهب والسرقة والتصدير والاستيراد ونقل ملكية المخطوطات بطرق غير مشروعة.
4- دعوة لتوحيد الجهود الدولية وتحيين التوصيات السابقة ذات العلاقة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية، ومن ضمنها التراث المخطوط.
5- دعوة لتوحيد الجهود وتحيين التوصيات السابقة ذات العلاقة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية.

ثانيا: توصية بشأن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، صدرت هذه التوصية في لقاء فيينا بتاريخ 18 أكتوبر 2010م وأهم ما جاء فيها وهو الآتي:

1- تشجيع الدول والمنظمات الدولية على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة في هذا الصدد.

2- إقامة أوسع تعاون دولي ممكن للتصدي لهذه الجرائم بوسائل، منها تسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الممتلكات الثقافية المسروقة، وردها إلى أصحابها الشرعيين.

3. إعادة النظر في جدوى المعايير القائمة، ومدى ملاءمتها، ووضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

ثالثا: توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن صيانة التراث الثقافي:

صدرت هذه التوصية عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لليونيسكو، وأهم ما جاء فيها:

1. مواصلة البحث من أجل الوصول إلى أنجع السبل بخصوص وضع تدابير فعالة لمنع الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية.
2. جمع البيانات المتعلقة تحديدا بسبل معالجة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتحليلها ونشرها.
3. تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، في مجال تعزيز تدابير منع الجريمة. ومما يلاحظ أن هذه التوصيات كلها أجمعت على أمر مشترك وهو الدعوة إلى العمل بالاتفاقيات السابقة، التي كان موضوعها حماية التراث العالمي والممتلكات الثقافية، وأهم هذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 55/25، المؤرخ في 15 من نوفمبر عام 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة أيضا من الجمعية العامة، بموجب القرار رقم 58/04 فضلاً من الاتفاقيات الثلاث الرئيسية والمذكورة سلفا والمهتمة بحماية الممتلكات الثقافية، اتفاقية لاهاي 1954، اتفاقية روما 1995م، والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999م[27].

مشاريع دولية تدعم اليونيسكو لحماية المخطوطات:

ان اليونيسكو تدافع عن المخطوطات، لكن لم تكن اليونيسكو وحدها تدعو إلى توحيد الجهود الداخلية والدولية من أجل حماية المخطوطات، بل تدعم بمجهودات كثيرة من المؤسسات التي تقاسمها ذات الاهتمام، ومن هذه المؤسسات نذكر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، والمجلس الدولي للمتاحف وغيرهما، وهي منظمات غير حكومية منها من يقتصر نشاطها داخل حدود دولة واحدة، ومنها من يكون نشاطها ذا طابع عالمي يهتم بالمخطوط اين ما كان، ومنها[28]:

أولا: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)[29] في مجال حماية المخطوط . تقوم الإنتربول بدور محوري في مجال حماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المخطوطات، ومع الضعف المتزايد لمعنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين، تزايدت أهمية الاتصالات الشرطية الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى، وتتمثل إحدى مهام منظمة الشرطة الجنائية الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل كل المعلومات بشكل مأمون وفعال، وقد طور الإنتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية، لوصول أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات المهمة فيما بينهم والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة، وذلك من خلال عدة امور نذكرها على النحو الاتي:

1- إصدار الإشعارات:

تصدر الإنتربول إشعارات عبر المواقع في الأنترنيت كبلاغ بشكل عام لبعض المسروقات أو تجمع المعلومات عنها، كما تعمل قائمة الآثار المجهولة مالكها، والتي تمكنت المنظمة من الحصول عليها لإرجاعها الى مالكيها للمساعدة في العثور على أصحابها[30].

2- إرسال فرق التقييم لإنقاذ المخطوطات:

من يطلب مساعدات من الإنتربول أو تدخل لإنقاذ المخطوطات من الضياع لسبب من الأسباب تقوم هذه الفرق حالا بتقييم الوضع الفعلي، وتوفير بكل ما تمتلكه من الخبرات في هذا المجال، فقد سبق لهذه المنظمة أن أوفدت بعثاتها إلى كل من العراق سنة 2003م، وإلى مصر في 2011م، كما تقوم أيضا بتنظيم عمل المتخصصين بالممتلكات التراثية المسروقة، لكي تجتمع سنويا لتقديم جملة من التوصيات، تهدف لتوقيف التجارة بالتراث الثقافي، أو التعامل فيها بطرق غير مشروعة بالتراث الثقافي، او في المخطوطات على وجه الخصوص[31].

3- وضع قاعدة من البيانات للمسروقات:

وضع الإنتربول قاعدة من البيانات الخاصة بالمسروقات التي تم احتجازها[32].

واخيرا أعلنت شـــرطـة الإنتربول توقيف حوالي 100 شـــخص والعثور على 19 ألف قطعة آثارية خلال عملية دولية واســـعة لمكافحة تهريب الأعمال الفنية والآثار في 103 بلدان. ومن بين المضـــبوطات عملات نقدية قديمة، وقطع آثارية، وزخرفيات، وأســـلحة قديمة متأتية من عمليات نهب في بلدان تعاني الحرب، أو مسروقة من متاحف ومواقع أثرية[33].

ثـانيـا: جهود المجلس الـدولي للمتـاحف[34] (ايكوم) تتمثـل جهود المجلس الـدولي للمتـاحف في الحفـاظ على محتويـاتـه من التراث، واعتماد مدونة السـلوك مدونة السـلوك، عبارة عن توجيهات عملية وإرشـــادات، وهي عبارة عن المعايير الدنيا التي يجب التزامها بها[35].

الاستنتاجات

هنـاك بوادر ظهرت في الفترة الاخيرة للإتجـار غير المشـــروع بالمخطوطات العربية في اليمن، إذ ظهر نهب المخطوطات، ونقلها بطرق غير مشروعة.

الاتفـاقيـات الـدوليـة هي افضـــل مـا يمكن الركون اليهـا لحمـايـة المخطوطـات العربيـة بـاليمن، في ظـل الحرب بـاليمن، وغيـاب القانون اليمني الذي هو ضعيف اصلا.

تعد الاتفاقيات الدولية التي انعقدت برعاية اليونيســكو الأكثر اهمية لتوفير الحماية للمخطوطات العربية باليمنية .

واهم القوانين الدولية لحماية المخطوطات، تبدأ من اتفاقية لاهاي لحماية التراث الثقافي في حال نزاع مسـلح عام 1954م وخاصـة البروتوكول الثاني لعام 1999م.

ثم تأتي في المرتبة الثانية اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، أو (اتفاقية روما) عام 1995م.

كانت اتفاقية اليونسكو بشـأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع اســتيراد، وتصـــدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام 1970م، هي من اول الاتفاقيات لحماية المخطوطات باتفاق دولي.

الهوامش

[1] - هشـام بشـير وعلاء الضـاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للإصـــدارات القانونية القاهرة 2013 - ص 70.

[2] - اتفاقية باريس 1970 المادة الأولى، الفقرة ح.

[3] - وسـيلة شـابو (الحماية الدولية للمخطوطات) مقال منشـور في مجلة الفقه والقانون المغربية، ع 27 سنة 2015- ص 33.

[4] - على خليل إســـماعيل الحديثي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – 1999 ص 23.

[5] - مرجع نفسه - ص 25.

[6] - المرجع نفسه، المادة 14.

[7] - اتفاقية اليونيسكو المشار إليها، المادة 06.

[8] - المرجع نفسه، المادة 07، فقرة 2.

[9] - المرجع نفسه، المادة 9.

[10] - اتفاقية اليونيسكو المشار إليها، المادة 17.

[11] - اتفاقية يونيدورا المادة 3.

[12] - اتفاقية يونيدو را المادة 4.

[13] - المرجع نفسه، المادة 5.

[14] -اتفاقية يو نيدوراء المادة 6.

[15] - المرجع نفسه، المادة 7.

[16] - د بهنام أبو الصوف- الموسوعة الصغيرة دار الشؤون الثقافية بغداد - ص 12.

[17] - ســـهيل حســـين الفتلاوي -عماد محمد ربيع- القانون الدولي الإنساني- ص 196.

[18] - بروتوكول اتفاقية لاهاي الأول المواد 1،2،3.

[19] - الاتفاقية السابقة - المادة 5 .

[20] - بروتوكول اتفاقية لاهاي الأول المواد 16.6.

[21] - المرجع السابق والمادة 8 . 4.

[22] - بروتوكول اتفاقية لاهاي الأول المادة -14.

[23] - وليد بن محمد رشاد - حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي - ص 71.

[24] - المرجع نفسه، المادة 10.

[25] - البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999. المادة 15.

[26] - أحمد مختار أمبو- ها هي اليونيسكو- ص 62.

[27] - انظر الموقع التـالي : unodc.org.2014 / 42 . تـاريخ الاطلاع : 10-05-2016 .

[28] - غسان منير حمزه - العولمة والدولة- ص 196.

[29] - منظمة دولية أنشـئت سـنة 1923 مكونة من قوات الشـرطة ل 190 دولة مقرها مدينة ليون بفرنسا .

[30] - وسيلة شابو حماية المخطوطات في القانون الدولي، ص 42 .

[31] - اعتماد قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة.

[32] - منظمـة الانتربول، صـــحيفـة وقـائع، العـدد 2، منشـــورات الانتربول 2011، ص 36-37.

[33] - يورونيوز، عملية دولية واسعة للإنتربول تسفر عن ضبط 19 ألف قطعة أثرية مهربة - 2020/05/07.

[34] - أنشئ المجلس الدولي للمتاحف في عام 1946 ، وهو منظمة غير حكومية تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو وتتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

[35] - كانت الجمعية العامة للمجلس الدولي للمتاحف قد وضع هذه المدونة في اجتماع له عقد سنة 1986، وتم تعديل هذه المبادئ بتاريخ 06/07/2001 أولا ثم عدلت مرة أخرى بتاريخ : 08/10/2004 .

المراجع

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية لاهاي بشأن حماية التراث في حالة نزاع مسلح، لعام 1954 .
- اتفاقية اليونيسكو العام 1970 .
- اتفاقية يونيدورا العام 1995 .
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي عام 1999.
- هشام بشير وعلاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2013.
- وسيلة شابو (الحماية الدولية للمخطوطات) مقال منشور في مجلة الفقه والقانون المغربية، ع 27 سنة 2015.
- عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس/الكتاني - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – 2006م.
- على خليل إسماعيل الحديثي- حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي – دار الثقافة للنشر عمان – 1999.
- بهنام أبو الصوف، الموسوعة الصغيرة دار الشؤون الثقافية بغداد 1992.
- سهيل حسين الفتلاوي واد عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 القاهرة.
- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي، طبعة 2005.
- أحمد مختار أمبو ها هي اليونيسكو، دون دار نشر، طبعة 2012.
- غسان منير حمزه العولمة والدولة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- تورس نوريا المخطوطات في إسبانيا "، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1997.
- عزت ياسين، المخطوطات العربية، فهرستها و مواطنها في مصر والهيئة المصرية العامة للكتاب : القاهرة، 1989.
- انظر الموقع التالي : unodc.org.2014 / 42 . تاريخ الاطلاع : 10-05-2019.
- انظر البند 2 فقرة 2-3- 12-14-15 من، http / icom - museum / the - vision تاريخ الاطلاع : 27-05- 2019 مدونة ايكوم.